

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقم (٢٦ - ٢٧)

بمساحة ٨٤,٧٠ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة الديوان للاستثمار العقارى والسياحى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها

القرار الوزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٧ بين الهيئة والمسادة شركة الديوان للاستثمار العقارى والسياحى على بيع قطعى الأرض رقم (٢٦ - ٢٧) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٨٧ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢٦ - ٢٧) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٨٣,٧٥ فدان ،

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ لقطعة الأرض بمساحة (٨٣,٦٧ فدان) بما يعادل (٢٣٤٨٨٨٠,٤٥٥) لشركة الديوان للاستثمار العقاري والسياحى ،

وعلى لوحة المخطط العام المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ للمشروع بمساحة ٣٥٥٣٧,٢٩ م٢ بما يعادل ٨٤,٦٠ فدان ،

وعلى الطلب المقدم من شركة الديوان للاستثمار العقاري والسياحى الوارد برقم (٤٥٨٣٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ لاعتماد تعديل المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (٢٦ - ٢٧) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة لإجراء التعديلات الآتية : (فتح السور الخارجي لزوم مداخل ومخارج المول التجارى الجديد ، إنشاء مول تجاري جديد بجميع الخدمات ، إضافة مساحة جديدة وأنشطة لنادى الرياضى ، إضافة مساحات خدمية إدارية ، تغيير نسب ومساحات المناطق الخضراء ومسطحات الطرق الآلية والمشاة) ،

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (١٦٣١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ متضمناً الآتى :

قيام الشركة بسداد مبلغ تحت حساب الرسوم المقررة نظير مخالفة المخطط المعتمد طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥ لسنة ٢٠١٤)

قيام الشركة بسداد قيمة فرق المساحة الناتجة عن تطوير الطرق المحيطة بالمشروع ، والتنسيق مع اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد سعر المتر المربع من قطعة الأرض وقت انتهاء المهلة الإضافية للمشروع في ٢٠٢٠/٧/٢٢ ،

وعلى خطاب مكتب بافيليون اركيتكتس للاستشارات الهندسية مفوضاً عن الشركة الوارد برقم (٤١١٣١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام المطلوب اعتماد تعديله ، وأرفق بالخطاب التفويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوفيق على الاشتراطات البنائية للمشروع ، وكذا التعهدات الخاصة بمناطق الخدمات وعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ، وكذا تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ، والتعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسيير المنطقة بواسطة للجان المختصة بالهيئة وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة ؛

وعلى الإفاده بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع الوارددة برقم (٤١١٤١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ ،

وعلى خطاب السادة اتحاد شاغلى كمبوند (فيلار ريزيدنس) الوارد برقم (٤١٦٠٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ الكائن بقطعة الأرض رقمى (٢٦ - ٢٧) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصص لشركة الديوان للاستثمار العقارى والسياحى بخصوص اعراض الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين والملك اطراف التعاقد مع مالك المشروع على أى تعديل بالقرار الوزارى والمخطط العام الذى تم التعاقد والشراء بناء عليه ، وعلى النحو الوارد بالخطاب ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (١٠٤٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ متضمنا موقف قطعة الأرض ، وكذا مرفق به لوحات المخطط العام لقطعة الأرض بعد التوقيع عليها :

وعلى خطاب شركة الديوان للاستثمار العقاري والسياحي الوارد برقم (٤٩٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ بشأن إجراءات استصدار القرار الوزاري المعدل لقطعة الأرض عاليه ، وتتضمن الخطاب عاليه الإشارة إلى خطاب الشركة الموجه لجهاز المدينة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ بشأن الموضوع عاليه المتضمن بأن العقود المبرمة مع السادة ملوك المشروع تضمنت بندًا بـ "تحتفظ الشركة بكامل حقوقها في تعديل مكونات المنتجع والمخطط العام عن طريق تعديل القرار الوزاري .." ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٣٩٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ متضمنا الإشارة إلى الرأى القانونى المعروض على السيد رئيس الجهاز بخصوص شكوى اتحاد الشاغلين والذى تضمن الوقوف على مسافة واحدة من الطرفين (المنمى العقارى - الخلف الخاص للمنمى العقارى) وأنه لا مانع من تعديل المخطط شريطة موافقة ملوك القطع المطلة على التعديل وأخذ تعهد بعدم اعتراضهم على هذا التعديل حالياً أو مستقبلاً ، كما أرفق بالخطاب بيان بالمخالفات البنائية بالمشروع والإجراءات التى تم اتخاذها ؛

وعلى خطاب شركة الديوان للاستثمار العقاري والسياحي الوارد برقم (٤٤٢٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ المتضمن بأن مجلس اتحاد الشاغلين الحالى المشكل بموجب الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ غير معتمد به قانوناً وأن المجلس المشكل بموجب اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة فى ٢٠١٧/٣/٢١ هو المجلس الفعلى للاتحاد بموجب أحكام نهائية حائزة لقوة الأمر المقضى ولا يجوز الطعن عليها بأى طريقة من طرق الطعن العادية ، والمنتهى بطلب الموافقة على تعديل القرار الوزارى على النحو الموضح بالخطاب ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣١٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ المتضمن الإشارة إلى مكاتب الشركة بخصوص المخالفات البناءية بقطع أراضي الفيلات وتذكر الشركة في خطابها بأن جميع المخالفات وقعت من السادة ملاك الوحدات أثناء عملية تشطيب الوحدة الخاصة بكل عميل وهو أمر صدر بشأنه أحكام قضائية غير قابلة للمنازعة فيما انتهت إليه وأن الشركة تؤكد في خطابها انه لا يجوز للجهاز التذرع بما ارتكبه ملاك الوحدات من مخالفات لإيقاف أعمال الشركة وتطلب الشركة الانتهاء من إجراءات تعديل القرار الوزاري ، كما نوه جهاز المدينة بأن مهلة المشروع تنتهي في ٢٠٢٢/٥/٣ ولم يتم سداد القسط المستحق بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ والقسط المستحق في ١١/٢٠٢١/١١ والقسط المستحق في ٢٠٢٢/٢/١١ نظير شراء مهلة إضافية تطبيقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٥٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ الموجه للسيد المستشار القانوني للهيئة بشأن الإفادة بالرأي القانوني في الشكوى المقدمة من اتحاد الشاغلين بالمشروع وذلك من التعديلات المزمع إصدار قرار وزاري بها على المخطط العام للمشروع السابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى خطاب السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (٣٤٦٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ الموجه لقطاع التخطيط والمشروعات والمنتهى بالرأي بالسير في إجراءات إصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع المعروض ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٥٣١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة متضمناً بأن المهلة المنوحة للشركة بمقابل مادي لم تستفيد الشركة منها وتم استفادتها في التنسيقات التي تمت لدراسة الشكوى المقدمة من اتحاد الشاغلين ، والمنتهى بالتنسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية لدراسة موقف المهلة السابق منحها للشركة ؛

وعلى خطاب السيد المستشار القانونى للهيئة رقم (٣٦١٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات بشأن الإفادة حول انتهاء المهلة الممنوحة للشركة المشار إليها ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٥٠٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ الوارد إلى السيد المستشار القانونى للهيئة بالإفادة بأن مجلس إدارة الهيئة انتهى بجلسه رقم (١٧٦) المنعقدة في ٢٠٢٢/١/٣٠ إلى اعتبار المشروع منتهى وحالص التعامل مع الهيئة في حالة كون نسبة الإنجاز (٨٥٪) وأن نسبة الإنجاز بالمشروع محل الدراسة بلغت (٩٣,٣٢٪) في تاريخ انتهاء المهلة الأصلية والإضافية للمشروع ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الديوان للاستثمار العقاري والسياحى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦ - ٢٧) بمساحة ٨٤,٧٠ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩، وتمثل التعديلات فى تعديل مسطحات قطع الأراضى السكنية (من رقم ٥٦ حتى رقم ٦٧) بما يتاسب مع المسطحات المبنية بالطبيعة بما لا يتعدى (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض بعد التعديل ، وكذا إعادة توزيع مسطحات أراضى الخدمات بالمشروع ، وكافة التعديلات داخل الحدود المسموح بها طبقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة للمشروع ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قـرـرـ:

مـادـة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦ - ٢٧) بمساحة ٨٤,٧٠ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالي بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة الديوان للاستثمار العقاري والسياحى لإقامة مشروع عمرانى متكمـلـ و الصادر لها القرار الوزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢ ، والتى تعتبر جمـيعـها مـكـملـةـ لهذاـ القرـارـ .

مـادـة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحـقـ العـقـودـ المـبـرـمـةـ معـ المـطـوـرـينـ العـقـارـيـينـ ، وـفـىـ حـالـةـ مـخـالـفـةـ ذـلـكـ يـتـمـ إـغـاءـ هـذـاـ القرـارـ وـاتـخـاذـ الإـجـرـاءـاتـ القـانـونـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

مـادـة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخدم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطـةـ اللـاجـانـ المـخـصـصـةـ بـالـهـيـةـ ، وـفـىـ حـالـةـ مـخـالـفـةـ ذـلـكـ تـتـخـذـ الإـجـرـاءـاتـ القـانـونـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ .

مـادـة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويـتـبـرـ كـأـنـ لـمـ يـكـنـ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض وبمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمى (٢٦ - ٢٧) بمساحة ٨٤,٧٠ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة الديوان للاستثمار العقارى والسياحى لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٥٥٧٥٤,٤٩ م٢ أى ما يعادل ٨٤,٧٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للإسكان ١٤٥٧٢٥,١٥ م٢ بما يعادل ٣٤,٧٠ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٣٣٢٤٦٧,٤٢ م٢ أى ما يعادل ٧,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٩,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢٧٥٩١٥,٧٩ م٢ أى ما يعادل ١٨,٠٨ فدان وتمثل نسبة (٢١,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٢٧٦٨,٠٨ م٢ أى ما يعادل ١٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٨٨٧٨,٠٥ م٢ بما يعادل ١٤,٠٢ فدان وتمثل نسبة ١٦,٥٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان (فيلات) :

الأراضى المخصصة للإسكان ١٤٥٧٢٥,١٥ م٢ بما يعادل ٣٤,٧٠ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمباني الإسكان (فيلات) :

نسبة الأرضى المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة الأرض .
لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به (بدروم + أرضي + أول) .
 يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .
 البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
 الردود داخل قطعة الأرض (٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي) .
 يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين أراضي الإسكان وأراضي الخدمات .
 الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٧,٤٢ فرد / فدان .

أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
 تلتزم الشركة بأن تكون مداخل ومخروج البدرومات بما لا يتعارض مع منحنيات الطرق الداخلية وطبقاً للكود المصري للجراجات وشروط الجهات المعنية .

الأراضي المخصصة للخدمات بكامل المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣٢٤٦٧,٤٢م^٢ أى ما يعادل ٧,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٩,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، على النحو التالي :

الردد	الاشتراطات البنائية		المساحة المبنية	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	النشاط	رقم القطعة
	الارتفاع بالأدوار	النسبة البنائية %				
٦م من جميع الجهات	+ بدروم + أرضي + دورين	٣٠	١٥١٦,٢٥	٥٠٥٤,١٧	إداري تجاري	١
	+ بدروم + أرضي + أول	٢٠	٤٣١٤,٢٣	١٤٣٨٠,٧٥	إداري تجاري (شمالي)	٢
	دور واحد	٥	٩٠٦,٥٠	٤٥٣٢,٥٠	نادي اجتماعي	٣
	دور أرضي فقط ؛ مساحة الغرفة لا تزيد عن ٢٩م ^٢	٢٥٠	٦٠٠	٢٥٠	نادي رياضي	٤
		٧٢٨٦,٩٨	٣٢٤٦٧,٤٢		البوابات وغرف الأمن	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأرضى المخصصة للخدمات تمثل من (٨٪ إلى ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم توفير ممر مشاة لا يقل عن ٦م بين الأرضى السكنية وأراضى منطقة الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تلزيم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالسعير بعد أخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للقواعد المتبعة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - روود) لكل نشاط طبقاً

للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع لفيلات (بدروم + أرضي + أول) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- تتولى شركة الديوان للاستثمار العقاري والسياحي على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقدار المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة انواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتثمير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧- تولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٥ - ٦ - ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البناية لقطعة الأرض .
- ١٢- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣- تلتزم الشركة بتوفير موافق لانتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعتمد بها بالكود المصرى للجراجات .
- ٤- تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى
- طرف ثان
بالتقديم عن الشركة
(إمضاء)



